(كِتَابُ مِعْيَارِ العُقُولِ فِي عِلْمِ الأصُولِ)

مقدمة لهذا الفن

(مسئلة) الفقه في اللغة : فهم معنا الخطاب الذي فيه غموض وفي الإصطلاح : العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة الفرعيّة عن أدلتها التفصيليّة .
واصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية .

(مسئلة) : الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة . الاكثر : وهو واقع في اللغة . خلافاً للاستاذ والفارسي .
وفي القرآن . خلافاً للحشوية . لنا : لا مانع عقلاً لإمكانه وحسنه مع القرينة ووقع في قولة تعالى (واسْأَلِ القَرْيَةَ) [1] وقوله تعالى (واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ) [2] .
(مسئلة) : والحقايق ثلاث : لغوية . وهي : ما استعمل في الوضع الاصلي . وشرعيه وهي ما نقله الشارع إلى معنى آخر وغلب عليه كالصلاة . وعرفية وهي : ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة ونحوهما . وأنكر قوم : إمكانية الشرعيه . والباقلاني والقشيري : وقوعها : وتوقّف الآمدي . وأثبت الجويني وابن الحاجب والشيرازي والسبكي : الشرعيه ، لا الدينية . لنا : ما مر .

(مسئلة) : وقد تكون الحقيقة مشتركة بين معانٍ مختلفة . خلافاً لثعلب الابهري والبلخي مطلقا . ولقوم في القرآن . قيل : وفي الحديث . وقيل : واجب الوقوع . وقيل . ممتنعاً . ابن الخطيب : بين النقيضين فقط . لنا : وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض .

« فرع » الأكثر : ويصح أن يريد بها المتكلم كِلاَ معنييها وقد وقع . وقيل: لا . (م. عد) : لا يصح . قلنا : لا مانع إذ إرادتهما ليست إرادة ضدين .

(مسئلة) : واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي التزام المجاز الحقيقةَ خلاف لا العكس .

---

(١) الآية (٨٢) سورة يوسف .

(٢) الآية (٢٤) سورة الإسرى .

(مسئلة) : وإذا دار اللفظ بين المجاز والإشتراك فالمجاز أقرب اذ المجاز أكثر ولا يخل بالتفاهم .

(مسئلة) : ولا يقف المجاز على نقل وإلا لوقف أهل العربية عليه ولا تَوَقُّف

(مسئلة) : والمترادف واقع . خلاف لثعلب وابن فارس مُطلقاً . ولابن الخطيب في الاسماء الشرعية . لنا : وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع كلٍّ مكان للآخر لأنه بمعناه ولا حجر في التركيب .

(مسئلة) والادلة الشرعيه [1] : **الكتاب . والسنّة . والاجماع . والقياس . والاجتهاد** وسياتي تفصيلها [2] .

(مسئلة) : والكتاب : القرآن ، وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه . وما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي التواتر في تفاصيل مثله . فمن زاد فيه أو نقّص منه كفر . وقوة الشبهة في (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيْمْ) : منَعت من الإكفار من الجانبين [3] .

(مسئلة) : ابن الخطيب وغيره : والقراءات السبع متواترة قطعاً إلا ما كان من قبيل الاداء كالمدّ والإمالة وتحقيق الهمزة ونحوها فيجوز آحاداً . وقيل : كلها آحادي . قلنا : إذاً لكان بعض القرآن أحاديا ، كما لِكِ ، ومَلِك، ونحوها . وتخصيص أحدهما تحكّمٌ لاستوائهما .

« فرع » البغوي : والشاذة ما وراء العشرة . وقيل ما وراء السبعة .

« فرع » العترة . حص مدني . قش : والشاذّة كالخبر الآحادي في وجوب العمل به (ظا . ك . شا) والمحاملي وابن الحاجب : لا . لنا : العدالة توجب القبول فيتعين أحدهما .

« فرع » والمحكم : الذي لم يُرَدْ بِه خلاف ظاهره . والمتشابه : مقابله .

---

(١) في نسخة : السمعية . تمت من حاشية على الأصل .

(٢) ابتداءً من المسئلة التي تلي هذه المسئلة .

(٣) أي القائلون بأنها آية من كل سورة لا يكفرون القائلين بأنها ليست آية من كل سورة والجانب الآخر وهم القائلون أن البسملة ليست آية لا يكفرون القائلين بأنها آية من كل سورة وذلك لقوة الشبهة .

(مسئلة) : وجملة أبواب الفقه : عشرة .

(بَابُ الأوَامِرِ وَالنَّواهِـي)

(مسئلة) لفظ الأمر مشترك بين الصيغة والغرض والشان . (كم) : حقيقة في القول ومجاز في الفعل لعدم اطراده . والصيغة هي : قول القائل لغيره إفعل أو نحوه على جهة الاستعلا مريداً لما تناولته ..

(مسئلة) الأكثر وله بكونه أمراً صفة يتميز بها إذ لا تكفي مجرد الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد . أبو الحسين وغيره : لا صفة له بل يتميز بإرادة المأمور به. قلنا : إن أراده قبل ان تتناول لم يتميز إذ لا علقة بينهما ، وان أراد بعد ما تناولته لم يصح إلا بعد مصيرها أمراً فيدور .

(مسئلة) (يه) : والمؤثر فيها إرادة المأمور . الأشعرية : بل إرادة كونها أمراً . قلنا : فيكون وإن كره المأمور به (ق) : بل لعينه . قلنا : فيكون التهديد أمراً .

(مسئلة) (هب . حي) : وهو للوجوب لغة وشرعا (ع . م . ض) : لا الا لقرينة (ق . عد) اكثر (ها) : بل شرعا فقط . لنا : ذم العقلاء العبد حيث لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الأوامر على الوجوب ..

(مسئلة) : ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه . التجارية : بل يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بأمر وإن وجب إعلاماً . قلنا : لا بد أن يعلم ليمتثل به . ويجوز بأكثر . البغداديه : لا . قلنا : فايدته توطين النفس .

(مسئلة) (هب) : وابن الخطيب والشيرازي وإذا أمر بما قد حرّم فللوجوب . الأكثر : بل للاباحة . قلنا وروده بعد الحضر لا يغير موضوعه إلا لقرينة وكالنهي بعد الايجاب .

(مسئلة) (هب) : واكثر الفريقين : والكفار مخاطبون بالشرعيات . اكثر (صح) وابو حامد والأسفراييني : لا إذ لا يصح منهم . وقيل : مخاطبون بالنواهي لا الأوامر .

قلنا : مخاطبون بها وبشرطها وهو الأيمان كخطاب المحدث بالصلوة ، وقوله

تعالى (وَيْلٌ لِلمُشْرِكِينَ الذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)[١] ونحوها .

(مسئلة) : والأمر بالشي ليس نهياً عن ضده (ك) : لا لفظاً ولا معنى . المجبرة : بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنى فقط . لنا : صيغته طلب فعلٍ والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده إذ أمر تعالى بالنفل ولم يكره ضده .

(مسئلة) (ع . م) : والأمر بأشياء تخييراً يوجبها جمعاً على التخيير . وقيل واحداً لا بعينه . لنا : استوائها في تعلق الأمر والمصلحة بها فاستوت في الوجوب على التخيير .

(مسئلة) (كم . حي) : ولا يقتضي مطلقه التكرار إلا لقرينة. اكثر (صش) : بل يقتضيه . قلنا : يعد ممتثلاً بمرة .

« فرع » الأكثر ممن لا يوجب التكرار في الأمر المطلق لا يوجبه في المقيد . الاسفراييني : بل يتكرر . لنا : لو قال طلقها إن دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت .

(مسئلة) الأكثر : والامر بالغرض المؤقت لا يفيد وجوب قضائه بل بدليل آخر. (ض) والشيرازي وابن الخطيب : بل يفيده . قلنا : انما تناول الفعل في الوقت لا بعده . (كم) ومن قال أن المُطلَق للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الالدليل كما في المؤقت . وقيل : بل تقديره إفعل في الأول فإن لم ففي الثاني ثم كذلك .

(مسئلة) الاكثر ويثمر الأمر الإ جزا وهو التخلص عن عهدة الأمر . (ض) : بل سقوط القضا فلا يثمر إذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد . قلنا : أجزا باعتبار الامر الذي تناوله بعد فساده .

(مسئلة) (عد . ض) والأكثر : وإذا تكررالأمر تكرر المأمور به إلا لقرينه كعادة او تعريف . وقيل . لا . قلنا : لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوباً فلا يتغير باجتماعهما .

(مسئلة) فإن عطف أحدهما على الأخر اقتضى التكرار فإن كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضىأنه لم يدخل في المعطوف عليه . وقيل : لا . قلنا : العطف يقتضي التغاير .

(مسئلة) (قض) عطا وكثير من الفقهاء والمتكلمين : والأمر المطلق للفور (ع .

(١) الآية (٧) سورة فصلت .

م . قص . شا) : بل للتراخي إذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو أراد الحكيم وقتا بيّنه . قلنا : لو كان للتراخي لالتحق بالفعل إذ لا وقت أخص من وقت آخر . « قلت » وفيه نظر .والحق أن لفظ الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوف على القرائن ..

(مسئلة) والمؤقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقاً كالصوم . ولا يصح الأمر بفعل مؤقت بما لا يتسع له إذ هو تكليف ما لا يطاق . فإن كان الوقت أوسع فاختلفوا . عطا (ع . م . ض) محمد بن شجاع . يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعاً يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق (شص) : بل بأوله .

ثم اختلفوا في آخره فقيل : ضُرِبَ للقضا ولا يقضى بعده أصلاً . وقيل : ليدل على تخييره بين أن يفعل في أوله أو في أخره . لكن منهم من شرط العزم في أوله بدلاً من تعجيله وأكثرهم لم يشترطه (حص) : بل يتعلق بأخره . واختلفوا فيما فعل في اوله . فقيل : نفل يسقط به الفرض وقيل : موقوف إن بلغ المكلف آخر الوقت ففرض وإن مات أو سقط تكليفه قبله فنفلٌ . (خي): يتعين فرضاً بدخوله في الصلوة أو بلوغه آخر الوقت . لنا : لا وجه لتخصيص أوله وآخره لتعلق الأمر به على سواء .

(مسئلة) والمقيد بالتأبيد لا يقتضي الدوام . أكثر الفقها : بل يقتضيه « قلت » وهو الظاهر إلا لقرينة .

(مسئلة) ابن الحاجب : المباح غير مأمور به . خلافاً للبلخي . لنا : الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح . والمندوب : مامور به . خلافاًللكرخي والرازي الحنفي «قلت » : ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازاً .

(مسئلة) وما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به وجب كوجوبه وما منع الواجب من وجوده فهو قبيح .

(فَصْلٌ) في النهي

والنهي : قول القائل لغيره لا تفعل أو نحوه على جهة الاستعلا مع كراهة المنهي عنه ويصير نهياً بالكراهة . خلافاً للمجبرة . لنا : قد يرد تهديداً فلا يتميز الا بها .

ويقتضي مطلقه التكرار . الا عند ابن الخطيب . قلنا : المطلوب مع الإطلاق ألا يكون المنهي عنه حالة وجود فمتى أوجده فقد خالف والمطلوب في الامر بثبوتها فمتى

ثبتت فقد أمتثل وإن لم يكرر . الأكثر : وكذا المقيد (عد) : بل يفيد المرة (لم) : وهو الاصح إلا لقرينة .

(مسئلة) (ص . عد . خي) : ولا يقتضي الفساد مطلقا . الشافعيه والظاهريه : بل يقتضيه مطلقاً. ابوالحسين وابن الخطيب والغزالي: يقتضيه في العبادات والمعاملات. لنا: معنى كون الشيء فاسداً أنه لم يقع موقع الصحيح في سقوط القضا ، واقتضى التمليك . والمنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعه والبيع وقت الندا ، فلا يلغي النهي في اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل . .

«فرع» فاما حيث لا يقتضي خلل شرط كالبيع وقت الندا فلا يقتضي الفساد اتفاقاً إلا عند (مد) ومالك . قلنا : لا وجه لاقتضائه حينئذ .

« فرع » ويقتضي القبح إلا لقرينة .

(بَابُ العُمُوم والخُصُوص)

(مسئلة) العام : اللفظ المستغرق لما يصح له من غير تعيين مدلوله ولا عـدده ، والخاص بخلافه والتخصيص : إخراج بعض ما تناوله العموم. ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كَعَمّهم البلاء . أو نحوه إذ لا يطرد اذ لا يقال عمهم الأكل ونحوه .

(مسئلة) والفاظه : مَنْ : للعقلا . ومَا : لغيرهم في الشرط والسؤال . وأي: لهما فيهما . وأيْنَ ونحوها : في المكان . ومَتى ونحوها للزمان فيهما . ومَا ونحوها : في نفي النكره . (ع) والمبرد : والجنس والمشتق والجمع — المعرفة بلام الجنس لا للعهد . وقيل : لا يفيد العموم بوضعه بل ما صلح له صلح للخصوص فتعتبر القرينة . فإن عدمت فالوقت . وقيل بذلك في الخبر دون الأمر والنهي . وقيل : بل يجب حملهما على الخصوص إذ هو أقل ما يحتمل إلا لدليل . وزاد (ع) ما يعم بالصلاحيه وان لم يستغرق لنا صحة اجابة . من عندك ؟ لكل عاقل دون غيره من الحيوانات وصحة استثنى كل عاقل . وهو إخراج بعض من كل ..

(مسئلة) (ع ، س) وأكثر الفقها : ولام الجنس يفيد العموم في الجنس والجمع المشتق (م): لا. لنا: صحة الاستثنى نحو (إنَّ الإنسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ، إلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا)[1] .

---

(١) الآية الأولى والثانية منسورة العصر .

(مسئلة) الأكثر : والجمع المنكر غير عام (كم . ع) : بل عام لصحة الاستثنى منه . قلنا : لا نسلم .

(مسئلة) الأكثر : وأقل الجمع ثلاثة (ف) والباقلاني والأستاذ : بل اثنان . لنا : لا يفهم من قوله رجال إلا ثلاثه فصاعدا . وقولنا : رجال ثلاثه لا رجال اثنان .

(مسئلة) والخطاب بالناس والمومنين يشمل العبيد . وقيل : لا . الرازي : في حق الله فقط . قلنا : العبيد من الناس .

(مسئلة) الأكثر : من الشرطية تناول الذكر والانثى . وقيل : الذكر فقط . لنا : الإتفاق على دخول الإماء في « من دخل داري فهو حر » فأما الرجال والذين آمنو فللذكور خاصة فأما دخول النساء في عموم (يا آيهَا الذِّينَ آمَنُوا) فبنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين ذلك على كل من الجنسين. ولا يبعد تصيير القرينة له حقيقة وهي كونِ القرآن خطاباً لمن آمن .

(مسئلة) المتكلم يدخل في عموم خطابه أمراً ونهياً وخبراً مثل (وَاللهُ بِكُلِّ شَيْء عَلِيمٌ) [1] . مَنْ أحسن اليك فاكرمه ولا تهنه . وقيل : لا وإلا لزم في قول الله تعالى (خَالِقُ كُلِّ شَيْء) قلنا : خصه العقل . الأكثر ويدخل الرسول في يا أيها الناس . يا عباد . الحكيمى والصيرفي : الا أن يكون معه «قُلْ» . قلنا : هو من الناس .

(مسئلة) الأكثر : مثل (يأأيها النّاسُ) خطاب للموجودين . الحنابلة : بل ولمن سياتي . قلنا بدليل آخر غير الخطاب وهو الاجماع أو غيره .

(مسئلة) الأكثر : وكل عموم خصص فإنه يصير مجازاً . بعض الشافعية والحنفيه : بل حقيقة فيما بقي . (خي) وابو الحسين وابن الخطيب : ان خصص بمتصل فحقيقة وإلا فمجاز . لنا : وصفه للعموم فإذا خص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز.

(مسئلة) ولا يصح الإستثنا الا في قدر تنفسٍ أو بلع ريق وعن (علي) : يصح قيل : الى شهر . وقيل : إلى سنة . وقيل : أبدا . سعد : الى أربعة أشهر . عطا . (بص) : في المجلس فقط (عد) : إلى سنتين وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر . وقيل بشرط

---

(١)
(٢) الآية (١٠٢) سورة الأنعام .

أن ينوي . وقيل في كلام الله . فقط . قلنا : إذن لا يقطع بمضمون جملة :

(مسئلة) واستثنى الأكثر جائز . الحنابلة وابن درستويه : لا ، الباقلاني : ولا المساوي : قلنا : لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد (إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا) الآية[1] ونحوها .

(مسئلة) (ض . شا) : والاستثنى بعد الجمل يرجع الى جميعها إلا لقرينة . (عد) والحنفية : بل إلى التي تليه . وتوقف الغزالي والباقلاني . وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف كما سيأتي . قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه . قلنا : التشريك بالعطف صيرها كالجملة الواحده وكالشروط والاستثنى بمشيئة الله .

(مسئلة) واذا ورد المطلق والمقيّد في حُكْمٍ واحد حُكِمَ بالتقييد إجماعاً سواء اتصل كقوله (وَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [2] أم انفصل كقوله : « في خمس من الإبل شاة » ثم قال : في خمس من الإبل السائمة شاة » . وان كان في حكمين مختلفين غير جنس واحد لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فإن اختلف السبب . واتحد الجنس كرقبتي الظهار والقتل لم يحمل أحدهما على الآخر عندنا وبعض (صح) وبعض (صش) كلو أختلف الجنس. وقيل: بل يتقيد بقيده ثم اختلفوا . فقيل : نصاً . وقيل : قياساً . لنا : الواجب حمل الكلام على ظاهره إلا لمانع . والظاهر أن المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علةٍ جامعه .

(مسئلة) ويصح تخصيص العموم بالعقل . خلافا لبعضهم . قلنا : دليل يوجب العلم كالكتاب . وتخصيص السنه بالسنه جايز . خلافا لبعضهم . قلنا كالكتاب بالكتاب .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا ابن ابان يجوز إن قد خصص بقطعي وإلا فلا (خي) : ان قد خصص بقطعي منفصل . لنا : دلالة العموم ظنية وإن كان متنه قطعياً فجاز تخصيصها بالظني .

« فرع » ويجوز العكس [3] إتفاقاً .

(مسئلة) (م) واكثر الفريقين : ويصح التخصيص بالقياس . (ع . قم) وبعض

---

(١) الآية (١٤٦) سورة الأنعام.

(٢) الآية (٩٢) سورة النساء

(٣) أي يجوز تخصيص الظني بالقطعي.

الفقها : لا . ابن شريح : يصح بالجلي لا الخفي. الكرخي : إن حصل بمنفصل جاز وإلا فلا . ابن ابان : كما مر . لنا : دليل وجوب العمل به قطعي كطريق العمل بالعموم فجاز تخصيصه به .

(مسئلة) ويصح التخصيص بالاجماع إذ هو دليل قطعي . (ع . م) (قش) : وبقول الصحابي إذ هو حجة . (هب . شا) : ليس بحجة كما سياتي .

(مسئلة) ويجوز تخصيصه حتى لا يبقى ثلاثه فيما عدا الاستفهام والمجازاه .القفال : لا بد من بقائها . قلنا : اذ اجاز التخصيص استوا القليل والكثير .

(مسئلة) (هب . ص . شا) ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه واله . (خي) : بل يدل على تخصيصه وحده إذ فعله لا يتعداه إلا لدليل . قلنا : بل هو حجة كقوله ، وإذ ثبت كونه وأمته سواء في الشرع إلا ما خص به . ويصح بالتقرير كالفعل . ويصح بالمفهوم إن قيل به كالمنطوق .

(مسئلة) الأكثر : ولا يخصص العموم بسببه لقوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن بير بضاعه : « حلو الماء طهورا »[1] وعن شاة ميمونه « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[2] بعض الشافعية : بل يقصر عليها إلا لدليل . لنا : الدليل هو اللفظ لا السبب..

(مسئلة) (هب . خي) ولا يخصص الحديث بمذهب راويه . الحنابلة والحنفية : بل تخصص به . قلنا : تأويله مذهب وليس برواية فلا يلزم اتباعه .

(مسئلة) : ولا يخصص بالعادة خلافة للحنفية ، مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر فقط[3] . قلنا : إن صار حقيقةً فيه فلا عموم وإلا فلا تخصيص .

(مسئلة) ولا تخصيص بتقدير ما أضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه . خلافاً للحنفية كقوله صلى الله عليه واله « ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »[4] فالتقدير هنا بكافر حربي كذلك في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي . قلنا لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه . سلّمنا : فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده تحريماً لحرمة العهد فقط .

(مسئلة) الاكثر : وتخصيص الخبر جايز كالأمر . وقيل : لا . لنا : التخصيص

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وغيره .

(٢) الحديث في طهارة جلد الميتة أخرجه الترمذي عن ابن عباس ومن رجاله أبو زيد . وهو مجهول .

(٣) البر يعني به الحنطة والقمح بلغة اليمن .

(٤) الحديث أخرج الترمذي أوله . وأخرجه الشوكاني بكامله في نيل الأوطار .

تفسير مراد المتكلم بالعموم فجاز وقوله تعالى (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ)[1] .

(مسئلة) الأكثر : وذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره لبعضها . أبو ثور : بل يخصصه . مثاله : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) قال : أراد به التي لم يُسم لها ولم تمس لقوله (ومتعوهن) . قلنا : لا نسلم إذ لا يمنع تعليق الحكم بالجملة ثم تذكيره لبعضها تاكيداً لا تخصيصاً .

(مسئلة) (ض) : وعود الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء)[2] الى قوله (إلا أن يعفون) فلا يقتضى ان المراد بالنساء في أولها من يملك العفو . الجويني : بل يقتضيه . وتوقف أبو الحسين . قلنا : لا يحمل التخصيص الا حيث ثم تنافٍ أو ما يجري مجراه ولا تنافي هنا .

(مسئلة) : ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فيرجع الى الترجيح (طا) واكثر الفقهاء : فإن تعذر طرحا وأخذ في الحادثة بغيرهما (ض) : بل يثبت التخيير . قلنا : التخيير يفتقر الى دليل .

(مسئلة) (هب) (ض) واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر إن علم فإن جُهل أُطرحا وأخذ في الحادثة بغيرهما (شص) : بل يبني العام على الخاص مطلقا لتحصيل العمل بهما . قلنا : العموم متنــاول للخصوص فهو كتعارض العمومين والخصوصين وان اقترنا فكتاخر الخاص .

(مسئلة) الأكثر : ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه . الصيرفي : لا . قلنا : يضعف الظن لكثرة المخصص ويكفي ظن فقده من مطلع . الباقلاني : بل تيقنه . قلنا إذاً لبطل العمل بأكثر السنّه . وكذلك حكم كل دليل مع معارضه .

(مسئلة) نفي المساواة يقتضي العموم كغيره (ح) : لا . قلنا : نفي دخل عــلى نكرة فعمّ .

(مسئلة) الأكثر : ولا فعلت عام في مفعولاته فيصح تخصيصه . (ح) : لا اذ هو لحقيقة الفعل . قلنا : بالنسبة الى مفعولات .

---

(١) الآية (٢٣) سورة النمل

(٢) الآية (٢٣٦) سورة البقرة .

(مسئلة) مثل : صلّى داخل الكعبة ، أو بعد غيبوبة الشفق أو جمع في السفر ليس بعام لفظا بخلاف نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث رواه عدل عارف في الأصح وقيل : لا . قلنا : خلاف الظاهر .

(مسئلة) وتعليق الحكم بعله تعم قياساً لا لفظاً . وقيل : بل بهما . الباقلاني : لا أيهما . لنا : ملازم العلة الاطراد واللفظ ليس بعام .

(مسئلة): الخطاب له صلى الله عليه وآله مثل (لئن أشركت) لا يعم أمته الا عند (ح. مد) . ولا وجه له . وخطابه صلى الله عليه وآله لواحد لا يَعُم . الحنابله : يعم . قلنا : الدليل وإلا فلا .

(مسئلة) الأكثر (خذ من أموالهم صدقة) [1] تعم كل مال إلا ما خص ابن الحاجب لا . لنا : عموم الجمع المضاف ومجي العام للمدح والذم لا يبطل عمومه. إلا عن (شا). قلنا : لا دليل .

(مسئلة) الاستثنى من النفي إثبات العكس (ح) : لا . قلنا : إذاً لم يكن لا إله إلا الله توحيدا .

(بَابُ المجْمَل والمبَيّن)

(مسئلة) المجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كأقيموا الصلاة والظاهر المبين عكسه وللبيان معنيان أعمّ وأخصّ فالاعم خلق العلوم الضرورية ونصب الأدلة العقلية والسمعية والأخص . هو ما يبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره أقوال شتى ، هذا أصحها .

(مسئلة) الأكثر : ويصح البيان بكل الأدلة السمعية . خلافا للدقاق في الفعل و (عد) في التقرير . لنا : رجوع الصحابة اليهما كإلى قوله [2] وإذِ السكوت عن المنكر . لا يجوز عليه فهو كالإباحه .

(مسئلة) الأكثر : ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين . (خي) : يلزم .

(١) الآية (١٠٣) سورة التوبة .
(٢) أي كرجوعهم إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله.

ابن الحاجب : بل البيان أقوى . لنا : وجوب العمل بالآحادي وبالقياس قطعي فصح البيان بهما كالتخصيص .

(مسئلة) ويصح التعلق في قبح الشيء بالذم كآية الكنز [١] وفي حسنه بالمدح كقوله تعالى (والّذِينَ فِيْ أَموَالِهِم حَقٌّ مَعْلُوْمٌ) [٢] . بعض الفقها : لا اذ هما مجملان . قلنا : الذم آكد من النهي والمدح كالحثّ .

(مسئلة) وقد الحق بالمجمل لفظ الجمع المنّكر إذ لا يعلم تقديره . قلنا : يحمل على الأقل وهو ثلاثة . وألحق بعض الحنفية قوله تعالى (وامْسَحُوا بِرُؤُسِكم) [٣] ولم يبين . وبعضهم قوله تعالى (فَاقْطَعُوا أَيديَهُما) [٤] . قلنا : القصد الإلصاق والقطع بأنه المفصل ، والظاهر العموم . (عد) وابو الحسين والباقلاني : ومن المجمل قوله صلى الله عليه وآله « لا صلوة الا بطهور » [٥] ونحوه لتردده بين نفي الاجزا أو الكمال (هب . ض) المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل .

(مسئلة) وقد أخرج من المجمل ما هو منه كاستدلال بعض (صش) بأقيموا الصلوة) على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة . قلنا : الصلوة في عرف الشرع لأعمال مخصوصة وكانت مجملة حتى بُيِّنت بذلك . وكحمل بعضهم قوله صلى الله عليه وآله « من قاء أو رعف في صلاته فليتوض » على غسل اليدين . قلنا : الوضوء في عرف الشرع لأعضاء مخصوصه وكان مجملاً حتى بين بذلك .

(مسئلة) (ع . م . ض) وقوله تعالى (حُرِمَتْ عَلَيكُمُ المَيْتَةُ) [٦] ونحوها غير مجمل (خي . عد) وبعض الحنفية : بل مجمل . لنا : استدلال الصحابة والتابعين بها على التحريم . قالوا : لفظ التحريم مجمل . قلنا : يحمل على المعتاد فتحريم الميتة تناول أكلها وتحريم الأمّ ونحوها يتناول الاستمتاع .

(مسئلة) (هب) وبعض (صش) : وقوله صلى الله عليه وعلى آله « الأعمال

---

(١) هي قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب الآية (٣٤) سورة التوبة .
(٢) الآية (٢٤) سورة المعارج .
(٣) الآية (٦) سورة المائدة .
(٤) الآية (٣٨) سورة المائدة .
(٥) الحديث أخرجه الترمذي وغيره وفي بعض الروايات « لا صلوة بغير طهور » .
(٦) الآية (٣) سورة المائدة .

بالنيات » غير مجمل فصلح دليلاً على وجوب النية (خي) وابو الحسين : بل مجمل لاحتماله . قلنا : المراد لا يثبت حكمها إلا بنية لا أعيانها فإمكانها معلوم . وكذا الخلاف في قوله « رفع عن امتي الخطا والنسيان » .

(مسئلة) (هب) وأكثر الفقها : ويصح الاستدلال بالعموم المخصص على ما بقي . ابن ثور وابن ابان : لا إذ صار مجملاً . (خي) وابن شجاع : ان خص بمفصل فمجمل وإلا فلا . لنا : وجه الإجمال فيه ان المخصص متعين والباقي داخل فيه .

(مسئلة) ولا يجوز تأخير البيان والتخصيص عن وقت الحاجه إجماعاً والا كلف ما لا يعلم (طا . ع . م . ض) : ولا عن وقت الخطاب والا كان كخطاب العربي بالزنجية . المرتضى الامامي وبعض الحنفية والشافعية : بل يجوز . وقيل : يجوز تأخيرهما في الاوامر والنواهي لا الأخبار . (خي) وبعض الشافعية : يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب بالمجمل بشيء معين بخلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح « قلت » : وهو الأقرب .

(مسئلة) (م . ض) والنظام : ويجوز تأخير استماع الخاص على استماع العام (ع . قم) : لا لما مر . قلنا : يجوز وعلى السامع البحث كالمخصوص بالعقل .

(مسئلة) بن شريح وأكثر (له) والحنفيه والغزالي والباقلاني : لا يعمل بمفهوم اللقب والصفة . الدقاق والصيرفي وبعض الحنابله : يعمل بهما . وعن سامد والأشعري والجويني : يعمل بمفهوم الصفه لا اللقب . قلنا تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عمن لم يتصف به كتعليقه باللقب إذ وضع الصفة للتوضيح لا للتقييد .

(مسئلة) (ع . م . ض) : ومفهوم الصفة لا يعمل به وإن ورد في بيان المجمل نحو « في الخمس من الابل السائمة صدقة » (عد . خي) بل يعمل به حينئذ . قلنا : الدلالة الوضعيه لا تختلف ابتداءاً كانت أم بياناً كساير الألفاظ .

(مسئلة) (ع . م . ض) : ومفهوم الشرط ليس بدليل . (خي) : بل دليل . قلنا : إنما يدل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر . (ض) : يؤخذ به من جهه المعنى لا من جهة الوضع إذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائده « قلت » : ولا يبعد أن يكون ذلك مقصوداً في الوضع .

(مسئلة) : الجمهور : ويؤخذ بمفهوم الغاية . (ر) : لا . قلنا : وضع الغايه لرفع

الحكم عما بعدها نحو في (حتّى يَطْهرُنَ) .

(مسئلة) والتأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اقتضته أو قصره على بعض مدلوله لذلك . وقد يكون قريباً فيكفي أدنا مرجح . وبعيداً فيحتاج إلى أقوى . ومتعسفاً فلا يقبل .

(بَابُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ)

(مسئلة) (م . ض) : لفظ النسخ منقول من اللغة الى الشرع . وقيل : لا . قلنا : هو في اللغة إزالة الاعيان وفي الشرع إزالة الاحكام . القفال : هو في اللغة النقل لا الإزالة وقيل : مشترك .

(مسئلة) (ع . م . ض) : والنسخ شرعاً إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما . ولم نقل إزالة عينه إذ هو بدا . واعتبرنا التراخي ليخرج التخصيص . وهذا هو أصح حدوده المذكوره .

(مسئلة) والإجماع على جوازه إلا عن شذوذ من المسلمين . وفي اليهود فرقٌ فرقة منعته عقلاً . وفرقة سمعاً . وفرقة جوزته وأنكرت معجزاته صلى الله عليه وآله . قلنا : الشرايع مصالح فجاز اختلافها كما مر .

(مسئلة) : وشروطه : أن لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليّاً وأن لا يزيل صورة مجردةً وأن يتميز الناسخ من المنسوخ ويفصل عنه وقد دخلت في حدّه .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز نسخ ماقيد بتابيده . وقيل : لا . أبو الحسين لا نسخ إلا مع الإشعار به عند الابتدا . قلنا : لفظ الأمر لا يقتضي الدوام لغةً ولا عرفا فلا يلزم الإشعار والتابيد لا يقتضي الدوام على وجه لا ينسخ بدليل (وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَداً) (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز النسخ الى غير بدل . وقيل : لا . لنا : جواز انقضاء المصلحة ولا بدل لها كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر . وادخار لزوم الأضاحي . وقوله تعالى (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا) متأولٌ (١) .

(١) بأن المراد: نأت بلفظ آية خير منها لا بحكم. أو يكون نسخها الى غير بدل خيراً اعتبار بالأصلح . كذا في الأم تمت من حاشية على الأصل .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز نسخ الأخف بالأشق كالعكس (شا) داود : لا . قلنا : القصد به المصلحة وقد تكون بالأخفّ والأثقل . وكنسخ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) بقوله تعالى (فَلْيَصُمْهُ) .

(مسئلة) (ض . عد) وبعض الفقها : ويجوز النسخ في الأخبار كالأوامر (ع . م) : لا . قلنا : يصح اذا جاز التغيير في مضمونها نحو أن يخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله بأن فلاناً كافر . ثم يُسلم فيخبر بأنه مسلم . ولا يصح فيما لا يتغير . « قلت » أما نسخه بالنهي عن لفظه بعد الأمر به أو العكس فيجوز مطلقا إذ لا مانع . واما نسخه بالتعبد بالأخبار بنقيضه فيجوز فيما يتغير مع التغيير فقط ولعل الخلاف عائد الى هذا فيرتفع . وأما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الأمر فقط كآية الحجّ ونحوها .

(مسئلة) : ويجوز [1] نسخ التلاوة دون الحكم كقول عمر : كان فيما أنزل الله (الشّيخُ والشّيخَةُ إذَا زَنَيَا فارجُمُوهُما البَتّه) . والحكم دون التلاوة كنسخ آية السيف لآيات كثيرة وكالاعتداد بالحول . وقد ينسخان معاً كما روي عن عائشه « عشر رضعات نسخن بخمس » . « قلت » وهذه أمثلة فقط إذ لم يقطع بصحتها . وخالف بعضهم في الجواز . لنا : المعتبر المصلحة .

(مسئلة) : يجوز نسخ الأصل والفحوى معاً . وأصلها دونها . والعكس إن لم يكن فيه معنى الأولى جاز وإلا فلا لنسخ تحريم الضرب ونحوه دون التأفيف. [أبو الحسين : لا ينسخ الفحوى دون الأصل لنقضه الغرض بالأصل . قلنا : لا نسلم .] [2] .

(مسئلة) (هب . وصح) أكثر (صش) : ولا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله . الصيرفي وطبقته : يجوز . قلنا : اذاً لنهى عن نفس ما أمر به فيكون بدا .

(مسئلة) (ض) وبعض (صح) والزيادة في النّص نسخ إن لم يجر المزيد عليه إلا بها كزيادة ركعة في الفجر وإلا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب (خي . عد) : بل نسخ مطلقا ان تغير بها الحكم في المستقبل فزيادة حد القاذف تنقص إبطال شهادته بالثمانين . (ع . م) بعض (صش) ليس بنسخ مطلقا . قلنا إذا غيرت أمر المزيد عليه فقط نسخته إذ صار كعبادة أخرى . .

---

(١) نسخة (ويصح) . كذا في الأصل .

(٢) ما بين الإشارتين زيادة في نسخة . كما أشار إلى ذلك في الأصل .

« فرع » : وزيادة التغريب ليس بنسخ . والزيادة على الكفارات الثلاث نسخ عندنا . خلاف الشافعيه . لنا : نسخ تحريم الاخلال بالثلاث (ض) وبعض (صش) : وخبر الشاهد واليمين ليس بنسخ لقوله (فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ) الآيه .(عد . خي) : بل نسخ . وتقييد رقبة الكفاره في الظهار ليس نسخاً . خلافاً لهم . « قلت » : وهو الأقرب إذ قد نسخ إجزاء الكفارة .

(مسئلة) والنقص بين العباده نسخ للساقط اتفاقاً . (هب . ر .عد . خي) : لا للجميع . الغزّالي : بل للجميع . (طا . ض) : إن نقصت ركناً كركعة أو شرطا متصلاً كالقبلة فنسخ لجميعها وإن نقصت شرطاً منفصلاً كالوضوء فليس بنسخ . قلنا : لم يرفع وجوبها ولا اجزائها .

(مسئلة) ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب . إلا عن أبي مسلم بن بحر . وهو محجوج بالإجماع وبقوله تعالى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أوْ نُنْسِها) [1] . ويجوز نسخ السنه بالسنة اجماعاً . ولا ينسخ الإجماع بالقياس اجماعاً . ومنع (شا) من نسخ الكتاب بالسنة المتواتره . قلنا : حجة توجب العلم فجاز نسخه بها كما لِكتاب ، وقوله تعالى (لِتُبَيِّنَ للنّاسِ) . والنسخ نوع بيان . (هب. ح . ك) : ويجوز نسخ السنة بالكتاب . ومنعه (شا) وغيره . لنا : ما مر ولئن القرآن أقوى ..

(مسئلة) الأكثر : ولا ينسخ متواتر بآحادي . الظاهريه : يصح . لنا : اجماع الصحابة على رد ما خالف القرآن من الآحاد كقول عمر في خبر فاطمه بنت قيس .

(مسئلة) الأكثر : ولا يصح النسخ بالقياس . بعض (صش) : يجوز بالجليّ . لنا : إجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص . والخبر معاذ .

(مسئلة) الأكثر : ولا بالإجماع . بن ابان : يجوز . قلنا : إنما يعتد به بعده صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده .

(مسئلة) ولا يقلد الصحابي في أن الحكم منسوخ . (عد . خي) : بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في التحيات أنه كان ثم نسخ . قلنا : التحقيق أنها تقبل في التواريخ لا بمذهبه في كون الحكم منسوخاً إلا بدليل من رواية أو غيرها.

---

(١) الآية (١٠٦) سورة البقرة .

(مسئلة) وطريقنا الى النسخ إما نص منه صلى الله عليه وعلى آله أو من الأمه أو العترة . اما صريح نحو نسخ هذا بهذا أو معنوي نحو « كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها » (١) . أو أمارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه ويعلم المتأخر بنقل صحابي أو قرينة كنسبة الى غزاة أو حالة متقدمة . ونقيضه في المتأخرة فيعمل بذلك في المضلون . (ض) : وفي اليقين . والأول أصح .

(بَابُ الأخْبَارِ)

(مسئلة) الخبر : هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة ما . وإنما يصير خبراً بإرادة المخبر نسبته الى ما هو خبر عنه .

(مسئلة) وهو إما صدق أو كذب فالصدق ما طابق مقتضاه . والكذب ما خالفه ولو جاهلاً : الجاحظ : الجاهل ليس بكاذب ولا صادق . لنا : قول عائشة : فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب . « قلت » وقوله تعالى (إن يَتّبِعُوْنَ إلاّ الظّنّ وَإنْ هُمْ إلاّ يَخْرُصُوْنَ) فسمى متبع الظن خارصاً .

(مسئلة) والمتواتر يفيد العلم . خلاف السمنيّة . لنا : ما مر وشروطه ان ينقله فئة كثيرة لا يتواطا مثلهم على الكذب في العاده يستندون الى المشاهده . وقد حدّ المقطوع بحصول العلم بخبرهم التواتري الاصطخري : بعشره . وقيل باثنى عشرة (ل) : بعشرين وقيل : باربعين وقيل بسبعين فصاعدا . وعندنا لاحدّ إلاما أوجب العلم. وهو ضروري. البغداديه وابو الحسين والغزالي والجويني : بل نظريّ . وتوقف المرتضى . لنا :ما مر .

(مسئلة) الأكثر خبر الواحد لا يفيد العلم ولا الأربعه ويجوز بالخمسة . (ر . ص بالله) : لا . وقيل بعشرين . وقيل بثلاثمائه . الظاهرية : يجوز بخبر الواحد مطلقا . النظام : إن قارنه سبب . لنا : لو جوزنا حصوله بالاربعة وجب القطع باطراده بعد وقوعه فيستلزم تجويز تحريم شهاداتهم في الزنى مع كما لهما للقطع بكذبهم حيث لم يفد خبرهم علماً والشرع موجب للعمل بها مطلقا فاقتضى منع تجويز حصول العلم بخبرهم

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره .

ولو جوزنا حصوله بخبر الواحد جوزنا ارتفاع اللعان مع كمال شروطه والشرع أوجبه مطلقا .

(مسئلة) (له) والباقلاني : وكل عدد حصل العلم بخبرهم وجب اطراده في مثله . (ر) : يجوز ان يختلف في القليل فيحصل في خبر خمسة دون خمسة . قلنا : لو لم يطرد لجوزنا أن لا يعلم بعض الناس وجود مكه ونحوها . « قلت » بناء على اشتراطهم بنفس استحالة الكذب من كل عدد أفاد الضرورة لكثرة أو قرينة حال .

(مسئلة) ويحصل بخبر الفساق والكفار (ل . د) : بل بجماعة معصومين . الإماميه : بل فيهم معصوم . لنا : العلم بأخبار الملوك والبلدان والنَّقَلَة غير ثقات .

(مسئلة) واذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع عليّ عليه السلام وحاتم طي « قلت » ويسمى التواتر المعنويّ ..

(مسئلة) واذا أخبر واحد في حضرة خلق كبير لم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذباً لعلموه ولا حامل لهم على السكوت عُلِمَ صدقة دلالة لا ضرورة والدليل العادة .

(مسئلة) الجمهور : ويجوز التعبد بخبر الواحد . ومنعه القاساني وبعض الإماميه والبغداديه . عقلا . لنا : وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولو جوب العمل بالشهادة .

(مسئلة) الجمهور : وقد وقع التعبد به . ابن شريح والقفال (مد . عد) : عقلا فقط . الأكثر : بل شرعا . أبو الحسين : عقلاً وشرعا . وقيل : لم يقع فقيل : منعه السمع . وقيل : لم يمنع لكن لم يرد . لنا : إجماع الصحابة على العمل به كخبر عبد الرحمن في المجوس. وكتاب عمرو ابن حزام في الدية والزكوة. وخبر حمل بن مالك في الجنين. والضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها. ونحو ذلك واطباق التابعين وفقهاء الأمصار على قبول الآحاد ولبعثه صلى الله عليه وآله السعاة والعمّال .

(مسئلة) الأكثر : ويقبل خبر العدل وحده . (ع) : لا بد من عدلين حتى ينتهي اليه صلى الله عليه وآله كالشهادة . وعنه : لا يقبل في أخبار الزنى دون أربعه ، وفي الاموال إثنان . لنا : إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد كما مر .

(مسئلة) وشروط صحة قبوله ، العدالة والضبط وفقد استلزام متعلقه الشهرة لو كان . وفقد مصادمة قاطع . وسنفصلها .

(مسئلة) ابن الحاجب وغيره : ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة. بعض المحدثين : لا فيهما . الباقلاني : يقبل فيهما . لنا : المعتبر الظن[1] .

« فرع » الباقلاني : ويكفي الاطلاق فيهما . وقيل : لا فيهما (شا) : يكفي في التعديل فقط . وقيل : في الجرح فقط . الغزالي والجويني : إن كان عالماً كفى فيهما والا فلا « قلت » وهو الأقرب .

« فرع » والجارح أولى وإن كثر المعدل لما سيأتي .

(مسئلة) ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشترط للعدالة في الشهادة تعديل اتفاقاً . وعمل العالم مثله . ورواية العالم العدل تعديل في الاصح حيث عادته ألاّ يروي الاعن عدل . وليس من الجرح ترك العمل بشهادة رجل أو بروايته لاحتمال تعارض . ولا الحدّ في شهادة الزنى لانخرام النصاب . ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها « قلت » أما الحد لانخرام النصاب فجرح .

(مسئلة) (هب) والحنفية ومالك والآمدي : والمرسل مقبول . فقيل :مطلقا .

إبن ابان وابن الحاجب من الصحابي أو التابعي أو إمام نقل . (عد) : من قبل سنده قبل إرساله . بعض أصحاب الحديث : لا يقبل مطلقا .(شا) : إلا أن يعضده مــا يقوّيه من ظاهر أو عمل صحابي . وعنه : أو ارسال تابعي كمراسيل (يب)[2] .

لنا : إجماع الصحابة علا قبوله كالمسند . وقد أرسلوا ولم ينكروا ومنه قول البرا: ليس كلما أحدثكم به سمعته من رسول الله إلا أنّا لا نكذب . وارسل (علي) « إنما الربا في النسيئة » ولم ينكر . وقول (نخعي) : وإن سمعت من جماعة قلت قال (عو) .

(مسئلة) الأكثر : ويقبل فاسق التأويل و كافره لقبول الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة الثائرة ولحصول الظن بصدقه إذ من يعتقد الكذب كفراً الظن بصدقه أقوى ، إلا الخطابية لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً (ق) : وتقبل فتواهمـــا كالخبر (ع . م) لا أيهما (ض) : يقبل خبره لا فتواه .

(مسئلة) الأكثر : ولايقبل خبر مسلم مجهول العدالة . الحنفية : تقبل . وحكاه

(١) اختار هنا مذهب المؤيد بالله عليه السلام تمت حاشيته .

(٢) يُنظر في معرفة اسم التابعي المذكور فلم يكن واضحاً في الأصل ولعل الصحيح هو الذي اثبتناه هنا وهو سعيد بن المسيب .

(كم) عن (شا) . قلنا : لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن معتبر .

(مسئلة) الأكثر : وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارفٍ ضابط . ابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين : لا إلا باللفظ . الماوردي : يجوز إن نسي اللفظ . وقيل : إن كان موجبه علمياً . وقيل إن كان له معنى واحداً جاز وإلا فلا . قلنا : القصد تادية المعنى فيجوز مع الضبط ..

(مسئلة) ولا يقبل الآحاد في أصول الدين . خلافاً للاماميه وأصحاب الحديث. لنا : إنما يؤخذ فيها باليقين وهو لا يثمر . وكذلك ما جاء في شيء خاص تعم به البلوى علماً يُرد وإن لم يتواتر كخبر الاثنى عشريه والبكريه . إذ لو صح لنقل نقلا مستفيضاً لعموم التكليف به والا لجوزنا صلاة سادسة لم تُنقل (هب . شا) وبعض أهـــل الحديث . فإن عمت به البلوى عملا كمس الذكر ووجوب الغسل من غسل الميت قُبل . (خي) وابن ابان وغيرهما : لا . لنا : لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات فأما رد عمر الاستئذان . وحديث الجدة . حتى كثر الراوي فلعدم الثقه بالأول .

(مسئلة) ولا يقبل فيمن حقه في العادة أن لو كان لَظَهر كصلاة سادسة (كم) ومنه الجهر بالبسمله اذ لو داوم عليه لنقل (ع) : بل يقبل . قلنا: أما في البسملة فنعم لاحتمالها .

(مسئلة) ويقبل خبر مَنِ الاغلب منه الضبط وان غفل في حال اتفاقاً فإن غلب سهوه لم يقبل . فإن استوى الحالان (هب) وأبو الحسين :لم يقبل . الشافعيه و(ض) : يقبل (ص بالله) وابن ابان : بل موضع اجتهاد فأخبار أبي هريرة ومعقل بن يســار ووابصه بن معبد موضع اجتهاد لاستوى غفلتهم وضبطهم . لنا : رد الحديث مع العداله كخلافهم في أسم راوي حديث نبيذ التمر وهو مولى عمرو بن حُريث . قيل : ريده ، وقيل: أبو زيد .

(مسئلة) (هب . ض . شا) بعض الحنفية : واذا أنكر الحديث من روي عنــه والراوي عدل قُبِلَ . (خي) وبعض الحنفية : لا . قلنا : المعتبر العدالة، مثاله إنكار

الزهري « أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها » الخبر . وقد رواه عنه مسلم . وانكار سهيل حديث القضا بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعة ثم كان يرويه ويقول حدثني ربيعه عني .

(مسئلة) ويرد المخالف للأصول المُمَهّدة . ويقبل المخالف لقياس الأصول فيبطل القياس (ك) : بل القياس أولى . لنا : عمل الصحابة بالخبر دونه وخبر معـــاذ « فرع » (عد . خي) خبر القرعة والمصرّاة مخالف للاصول . وخبر القهقهة ونبيذ التمر مخالف لقياسها . (شا) : بل الكل مخالف للقياس فيقبل . لنا : خبر القرعة يقضي بنقل الحرية ، والاجماع على أنه لا يطرا عليها الرق وأن المثلي مضمون بمثله . فالخبر مخالف لنفس المجمع عليه بخلاف خبري القهقهة ونبيذ التمر فمخالفان لنظير ما أجمِـعَ عليه لا لـهُ .

(مسئلة) وانفراد أحد الروايتين بزيادة في الخبر مقبول عندنا . وقيل : لا . قلنا : المعتبر العداله وكذا لو أرسل أحدهما وأسند الآخر قبل الاسناد . وقيل : لا . وكذا لو وقف أحدهما ورفعه الآخر قُبِل الرفع . وكذا لو أرسل مرة وأسند أخرى إذ المعتبر العدالة في ذلك كله ..

(مسئلة) الأكثر : ويجوز حذف بعض الخبر الا الغاية مثل : حتّى (١) والاستثنى الا سوآءاً بسوآ أو نحوهما « قلت » ولا غيرهما استهانة ولو مؤكداً . .

(مسئلة) (هب . شا . ف) : ويقبل الآحادي في الحدود . (خي . عد) : لا . قلنا : كالشهادة . قالوا تدرؤ بالشبهة . قلنا : كونه آحادياً لَيس بشبهة . وكذا الخلاف في المقادير كابتداء النّصب والكفارات . لنا : اجماع الصحابة كقبول (٣) خـــبر دية الأصابع والجنين ونحوه .

(مسئلة) (هب .شا ض. عد) : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا حمل على أن الآمر الرسول (خي) وغيره : لا . لنا : ايرادهم إياه احتجاجاً على ما سمعه فإن قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بكذا » أفاد أنه سمعه منه عندنا و (ض) . وقيل : أو نقل إليه . وقيل : سمع أو ثبت بدليل . قلنا : الظاهر أنهُ سمع .

---

(١) هذه الكلمة لم تظهر في الأصل . والواضح من المعنى أنه لا يجوز حذف (حتى) وما بعدها التي هي للغاية من الخبر عند روايته كما هو معلوم

(مسئلة) (طا) : فإن قال : « عن النبي صلى الله عليه وآله » احتمل الإرسال (ض) : بل أنه سمعه . قلنا : اللفظ يحتمل فلا وجه للقطع . فإن قال : « من السنة كذا » حمل على سنة الرسول صلى الله عليه وآله . (خي) : لا ، إذ قد يريدون سنة الخلفاء . لنا : قد يذكر على وجه الحجه فإن قال « كنا نفعل كذا » أو « كانوا يفعلون » فكقوله من السنة في الأصح .

(مسئلة) (طا . ض) : فان ذكر حكماً طريقه التوقيف بحدود المقدورات والابدال حمل على الاجتهاد إن امكن والا فعلى التوقيف . (ح) : بل على التوقيف . (خي) : إن كان مجتهداً وأمكن فيه الاجتهاد فاجتهاد كحديث عطا في « أقل الحيض يوماً وليلة وإن لم يكن مجتهداً فتوقيف كحديث أنس « لست أو سبع » في الحيض . . لنا : الظاهر الاجتهاد إلا لمانع .

(مسئلة) : والصحابي من طالت مجالسته إياه [1] متبعاً لشرعه . وقيل بل من لقيه وإن لم يرو ، وان لم يغز . قيل : يشترطان . وقيل : أحدهما . قلنا : االلاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا ..

(مسئلة) ويقبل قول الثقة أنه أو غيره صحابي . وقيل : لا يقبل لنفسه . قلنا : المعتبر العدالة .

(مسئلة) الأكثر : والصحابة عدول . الاشعريه مطلقا . المعتزله : إلا من ظهر فسقه ولم يتب كغيره . عمرو بن عبيد : الى حين الفتن فلا يقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين . لنا قوله تعالى : (والذِينَ مَعَهُ) : الآيه [2] وقوله صلى الله عليه وآله : « اصحابي كالنجوم » ونحو ذلك .

(مسئلة) واذا تعارض الخبران من كل وجه رجع الى الترجيح . وله وجوه كثيره . منها كثرة من يرويه عند الاكثر لاجماع الصحابة على التراجيح به ، ولقوة الظن . وقيل : لا ، كالشهاده . قلنا : الروايه تخالف بدليل وجوب العمل بها وإن لم تثمر ظنّاً بخلاف الخبر . الاكثر ولا ترجيح لخبر الأعلم بغير ما روي . بن إبان : بل يرجح . قلنا : لا تعلق له به .

---

(١) الضمير عايد الى الرسول صلى الله عليه وآله .
(٢) الآية (٢٩) سورة الفتح .

(مسئلة) ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافاً لبعضهم . لنا : المعتبر العداله .

(مسئلة) وعَمَلُ أكثر الصحابة بخبر يُرَجّحه ، وقيل : لا . لنا : عملهم يقوي الظنّ .

(مسئلة) (ض) : ومثبت الحد أرجح من النافي . ابن ابان : بل بالعكس . وقيل : سوآء . قلنا : المثبت أكثر تحقيقاً إذ الاصل البراءه .

(مسئلة) ولا تعارض بين المعلوم والمظنون فيرفض المظنون الاحيث يصح لـه مخصصاً في الأصح ولا خلاف في ترجيح رواية الأورع . والأحفظ . والأعلم . بما رواه ومفقود الخلل لفظاً ومعنى وموافق القياس على مخالفه .

(مسئلة) (ض) : والمسند والمرسل سواء . ابن ابان : المرسل أرجح . ابن الخطيب : بل المسند . لنا : المعتبر عدالة الراوي .

(مسئلة) (م . ض) ابن ابان : ولا يرجح الحاضر على المبيح إن لم يكن لهمـا حكم في العقل . (خي) وبعض الفقهاء : بل يرجح « قلت » فإن كان لهما حكم في العقل فالناقل عنه أولى . ابن الخطيب وغيره : بل المبقي . قلنا : ابلغ تحقيقاً .

(مسئلة) ولا ترجيح لمثبت العتق على نافيه . خي : بل المثبت أولي كالشـــهود واذا لا يطرؤ على العتق فسخ بخلاف الرق .

(مسئلة) (ع . م) وكثير : ويجوز التعارض من غير ترجيح. (طا) . واكثر (هما) فيطرحان . (ع . م) : بل يثبت التخيير . (خي . مد) : لا بد من مرجح وإن خفي . قلنا : لا مانع من التكافي فيثبت التخيير إذ لا مخصص « قلت » : بل الإطراح أولى لما مر .

(مسئلة) ولا يُقبل حديث الصبي الا إن رواه بعد بلوغه ولو أسند الى قبله (م بالله) : يقبل اذا لقصد الظنّ . قلنا : العدالة غير متحققة فيه .

(مسئلة) وطُرُق الروايات (أربع) : قراءة الشيخ وهي أقواها ثم قراءة التلميذ عليه مع أقوال الشيخ قد سمعتُ ما قرأتَ ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه أو وضع عليه خطه (غالبا) وهي (المناولة) . الشيخ أحمد : وكذا لو كتب اليه أنه قد سمع الكتاب الفلاني فإن سمع عليه الكتاب ولم ينكره ولا قال قد سمعته

أو وجد نسخة فظن انه قد سمعها لأمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح . فإن قال أجزته . أو إروه عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته .

« فرع » (هب) (شا) : فإن ذكر أحد أنه سمع جملة كتاب جاز له روايته والأخذ بما فيه وإن لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه . ح : لا . لنا : رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها .

(بَابُ الأَفْعَالِ)

(مسئلة) يجب التأسي به صلى الله عليه وآله إجماعاً . وعند بعضهم : يجب عقلاً. قلنا : لا طريق الى المصالح . ويجب في جميع أفعاله الا ما منعه دليل . (خي) بن خلاد : لاتأسي في المباحات . لنا : عموم (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1])

(مسئلة) والتأسي : هو الفعل أو الترك بصورة فعل الغير وتركه ووجهه اتباعاً له (عد) وابو الحسين : ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر إن دخلت في غرض المتبع وإلا فلا (ض) : لا ، مطلقا . قلنا : لا تأسي مع مخالفة الغرض .

(مسئلة) الأكثر : ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل : بل يكفي . ثم اختلفوا على ما يحمل . ابن شريح وابو سعيد الإصطخري ابن خيران : على الوجوب . (شا) : بل على الندب . مالك : بل على الإباحة . لنا : من شرط التأسي إيقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه ..

(مسئلة) وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بياناً فحكمه حكم المبين . وما فعله في الصلاة اقتضى الإباحة. وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب « قلت » أو اباحة بحسب القرائن .

(مسئلة) (ض) ولاتعارض في أفعاله (ر) : يصح . لنا : انما يقع في وقتين فلا تنافي فإن تعارض فعله وقوله فالقول أولى عند الاكثر إن جهل التاريخ والا كان الأخير ناسخاً أو مخصصاً .

(مسئلة) وقوله صلى الله عليه وآله « فلان أفضل » وإقامته الحد وحكمه صلى الله عليه وآله لاحد الخصمين : يحتمل الظن في الاصح فإن دعا لاحد ولم يخص حالا أوجب

(١) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

ايمانه . وتركه للنكير ينفي الحظر . وللفعل [١] ينفي الأمر . وفي فعله صلى الله عليه وآله كالمجمل نحو صام بشهادة الأعرابي وكا الخصوص وكا البيان وكا العموم نحو كان يقصر في السفر . وما كان مقصوراً عليه فلا تأسي ..

(مسئلة) (ع . م . عد) : ولم يكلف قبل بعثته بشرع . وقيل : بل تعبّد بشريعه مّا . وبعضهم توقف . لنا : لا طريق له الى شرع من قبله لعدم الثقة .

(مسئلة) فأما بعد البعثة فأتيَ بشريعة مبتداة . وقيل : بل بكل شرع لم ينسخ . وقيل : بشريعة ابراهيم عليه السلام . وقيل : بشريعة موسى .

وثمرة الخلاف تظهر في لزوم الأخذ بشرع من قبلنا : لنا لوتقيد بشرع لأضيف الى شارعه وكان كالمؤدى عنه وإذن لرجعت الصحابة الى الكتب السابقة .

(مسئلة) (ها) : وجل المتكلمين لا يقطعون بأنه طاف وسعى وزكّى قبل البعثه ولم يفعل . قلنا : لا دليل على النفي والإثبات .

(بَابُ الإجّماع)

(مسئلة) الأكثر : وهو ممكن . وقيل لا . قلنا : لا وجه له [٢] .

(مسئلة) الأكثر : وهو حجة . النظام والرافضة وبعض الخوارج : لا . لنا : (وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ) [٣] ولقول صلى الله عليه وآله « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ونحوه كثير ففيه تواتر معنوي (ع) وقوله (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [٤] فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضا ذلك عصمتهم (ض) ولقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) [٥] فاقتضى انهم إن لم ينازعوا لم يردوه الى أحد . ابن الحاجب أجمعت الصحابة على تخطية من خالف إجماعهم والعادة تقضي بأن الجماعة العظمى لا تجمع على تخطية أحد إلا عن دليل قطعي لا ظنيّ فاستلزم اطلاعهم

---

(١) المأمور به تمت .

(٢) أي لا وجه لنفي إمكان الاجماع .

(٣) الآية (١١٥) سورة النساء .

(٤) الآية (٧٨) سورة الحج .

(٥) الآية (٥٩) سورة النساء .

علا قطعي وإن لم نعلمه ولا يعترض بتخطيه الجاهلية من خالفهم إذ لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة .

« فرع » وهو حجة قطعيه ابن الخطيب والآمدي : بل ظنية . لنا : ما مر .

(مسئلة) (ض) وهو حجة في الآراء والحروب كالدينيات . وقيل : ان استقر فحجة وإلا فلا . لنا : لم يفصل الدليل .

(مسئلة) والمعتبر إجماع أهل عصر لا من بعدهم . وقيل : بل إلى انقضا التكاليف. قلنا : قد ثبت انه حجة وفي ذلك إبطاله .

(مسئلة) والمعتبر المؤمنون اذ حجته الآيه (م) : بل المصدقون إذ عمدته الخبر .

(مسئلة) : وخلاف الواحد يخرمه كابن عباس وبن مسعود وعثمن في المواريث وغيرها.

(مسئلة) والمعتبر بجميع الأمه . وقيل بالمجتهدين فقط [1] . ويعتبر التابعي مع الصحابي إذا عاصرهم . وقيل : لا. قلنا : صار من أهل العصر فاعتبر به وإذ قد كانوا يفتون في وقتهم كشريح والحسن [2] .

(مسئلة) (عد . ر) : وإذا ظهر ثم نقل خلاف آحادي لم يقدح فيه كاجماعهم على « أنما وصل الجوف مفطر » ثم نقل خلاف بن طلحه في البردة .

(مسئلة) : ما كان من فرض العلماء لم يعتبر فيه العوام إذ لا يمكن النظر فيه (عد . قض) والباقلاني : بل يعتبر لعموم الدليل . قلنا لا تأثير للانقياد من غير أعتقاد إذ يسمون متابعين لا قائلين .

(مسئلة) ويخرمه خلاف عالم لا اتباع له . ابن جرير : لا. قلنا : لم يفصل الدليل . وإجماع من بعد الصحابة كإجماعهم . الظاهرية وعن (عد) : لا . قلنا : لم يفصل الدليل . وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه (ع . مد) وابن فورك . قلنا : لم يعتبره الدليل . سلمنا : لزم أن لا ينعقد لتداخل القرون .

(مسئلة) الاكثر : والإجماع بعد الخلاف يصير حجة قاطعة . وقيل : لا . بعض (صش) وبعض (صح) : إن أجمع المختلفون فليس بحجة اذ الخلاف الأول يتضمن

(١) المقرر للمذهب الزيدي أنه لا يعتبر العوام تمت حاشية على الأصل .
(٢) شريح هو قاضي الامام علي كرم الله وجهه . والحسن المراد به الحسن البصريّ .

الاجماع على آن كلا القولين حق فلا ينقلب أيهما خطأ . قلنا : لا نسلم تضمنه ذلك إلا مشروطا . الصيرفي ، والجويني ، والغزالي : لا يقع لذلك قلنا : لا مانع .

(مسئلة) ويجوز إحداث قول ثالث إن لم يرفع القولين . وقيل : لا مطلقا . قلنا : لا مانع إن لم يرفعهما . وقيل يجوز مطلقا . قلنا : رفعهما خرق للإجماع . ويجوز احداث دليل أو تأجيل أو تعليل ثالث . خلافاً لبعضهم . قلنا : لا مانع ولم يزل العلماء في كل عصر يستنبطون أدلّة وعللا بلا تناكر . إلا أن تغير العلة الحكم فكالقول الثالث .

(مسئلة) واجماع المدينة ليس بحجة خلافا لـ (ك) . لنا : أنهم بعض الأمة .

(مسئلة) الزيديه (عد) : وإجماع أهل البيت حجة . الأكثر : لا . لنا : جماعة معصومة بدليل (لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ) (١) و « إني تارك فيكم » (٢) و « اهل بيتي كسفينة نوح » (٣) ونحوها .

(مسئلة) وإذا تواتر خبر وأجمع على موجبه قطعيا أنه مستند الإجماع (م) : ولو لم يتواتر من بعدهم « قلت » : لعله أراد تقديراً لا تحقيقا . (عد) : لا إذ إجماعهم لأجله يستلزم تواتره الينا . قلنا : لا نُسلم ..

(مسئلة) (عد) : فأما الآحادي إذا أجمع على موجبه فلا قطع على أنه مستنده (م) : بل يقطع . قلنا : يجوز إعتمادهم على غيره ولم ينقل الينا استغناء بالاجماع .

(مسئلة) الاكثر : ويجوزأن يجمعوا عن قياس او اجتهاد . الظاهرية : لا مطلقا . بعض الشافعيه : في الخفي . قلنا : الاجتهاد حجه كالخبر ولم يفصل الدليل وأجمعت

---

(١) الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

(٢) الحديث « اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي » الى آخر الحديث الطويل رواه الترمذي ورواه مسلم في صحيحه ورواه القرشي في شمس الأخبار وأخرجه الامام أحمد عن علي وثلاثة عشر من الصحابة وأخرجه بن أبي شيبة عن أبي هريرة وأثنى عشر رجلاً من الصحابة ورواه النسائي عن سعيد بن وهب وأخرجه الطبراني والحاكم وغيرهما بألفاظ متقاربة متفقة على المعنى .

(٣) الحديث تمامه « من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى » أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه البزار وأخرجه السيوطي عن البزار عن ابن عباس وأبو داود عن ابن الزبير والإمام مالك عن أبي ذر ، وقال السيوطي : صحيح .

الصحابة عن اجتهاد في قتال أهل الردة . وإمامة أبي بكر عند المخالف .

(مسئلة) وطريقنا إلى انعقاده إما المشاهدة او النقل حيث نقل عن كل واحد أو نقل عن بعضهم مع نقل رضاء الساكتين بعدم إنكارهم مع انتشاره وعدم التقيّةوكونه مما الحق فيه مع واحد .

(مسئلة) (هب) (عد) الظاهريه (قض) وما أفتى به في محضر الجماعه وانتشر فيهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس بإجماع اذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين . واكثر (ها) : بل اجماع (ع . م . خي) : بلحجه لا إجماع « قلت» وهو الأقرب عندي إذ العادة تقتضي التقية أن ينكره المخالف ويظهر حجته فيكون كالإجماع الآحادي . ومثله في ظهورقول الصحابي ولم يظهر له مخالف . قيل : اجماع وقيل : حجة ، وقيل : لا أيهما .

(مسئلة) الاكثر : وقول الصحابي ليس بحجة (ع . عد . شا) محمد : بل حجة وتعارض أقوالهم كتعارض الحجج . قلنا : لا دليل كغيرهم وإذاً لاحتج بعضهم بتقدّم قوله على من خالفه ولم يكن ، وقوله صلى الله عليه وآله « أصحابي كالنجوم » (١) أراد صلى الله عليه وآله جواز تقليدهم .

(مسئلة) (ض)والإجماع الآحادي حجة كالخبر . (ر) : لا. قلنا : لا وجه للفرق مع كونهما حجة . الخياط : واجماع الأكثر حجة . قلنا : هم بعض الأمّة ..

(مسئلة)(م) ويعتبر الخوارج والروافض . ابن مبشر : لا . قلنا : هم من الأمه .

(مسئلة) وفسق إحدى الطائفتين يُصيرّ قول الأخرى اجماعاً كموتها (م) : لا . قلنا : صار قولا لكل الأمة المعتبره .

(مسئلة) (ض) ولاإجماع بعد اجماع على خلافه (عد) : يجوز اذا لأول مشروط بأن لا يطرءَ عليه خلافه إلا أن يجمعوا علا منع الإجماع بعد إجماعهم هذا . قلنا : لم تفصل الآيه .

---

(١) تمامة « بأيهم اقتديتم اهتديتم » وجميع الأحاديث التي في أصول الفقه هذا «المعيار» سيأتي تخريج معظمها في كتاب الأحكام من (البحر الزخار) كل في بابه وبعضها إنما ترد هنا لمجرد مثال لا للإستدلال والله أعلم .

مسئلة) وينعقد بالفعل والقول أو الترك أو السكوت كما مر . ويجوز الإجماع على ترك المندوب إذ ليس بخطأ .

(مسئلة) ولا بد لهم من مستند دلالةً أو أمارة . ابن جرير : لا يجوزوقوعه عــن الأماره . وقيل : يجوز لكن لا يقع . وقيل يجوز في الجليّة وإلا فلا . قلنا : وقع ، كمشاورة (٣) في حد الشارب ..

« فرع » وليس لهم أن يجمعوا جزافاً . وقيل : يجوز اذ هم مفوضون وللصواب معرضون . قلنا لا دليل واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته إذا أجمعوا على الحكم فقط .

(مسئلة) ولا يجوز معارضته لدليل قاطع من كل وجه اذ الأدلة لا تدافع فإن عارضه نص وهما ظنّيان فالإجماع أولي . وقيل : بل النص .

(مسئلة) ومخالفته فسق مع تواتره ، للوعيد .

(مسئلة) ولا يصح ردّة الأمه لقوله صلى الله عليه وآله : « لا تجتمع أمتي عــلى ضلالة » وقيل : يصح إذ ليست أمته حينئذ . قلنا : يصدق قولنا ضلت الأمة فيكذب الخبر .

(بَابُ القِيَاسُ)

(مسئلة) (ض) هو حمل الشيء على الشيء بضرب من الشّبَه .

(مسئلة) ويصح القياس في العقليات كمسآئل العدل والتوحيد والعلّة العقليه موجبة والشرعيه أمارة والعقلية لا تعلم إلا بعد الحكم والشرعية قد تعلم قبله [1] والعقلية تقارن ولا تقف على شرط والقاصره تصح في العقليات كتعليل كونه عالماً بذاته تعالى . وفي الشرعيه الخلاف .

(مسئلة) اكثر (له . ها) : ويجوز التعبد بالقياس . ابن المعتمر والجعفران والإماميه والنظام والظاهريه وبعض الخوارج : لا . ثم افترقوا فقيل : إذ ليس بطريق . وقيل : لبناء الشرع على مخالفته لايجابه الغسل من المني لا البول ونحو ذلك . وقيل : إنه لا يجوز

(١) كالإسكار فانه معلوم قبل تحريم الخمر .

من الحكيم الاختصار على أدون البيانين . وقيل : إذ يؤدي الى التناقض . النظام لا عمل إلا بالكتاب أو خبر متواتر وإلا فالعقل فقط . الرافضه : يرجع إلى الامام أو القياس الجلي . الظاهرية : الى النصوص ولو آحاديّه . بعضهم أو القياس الجلي لا الخفيّ . لنا : التكليف بالظنّ جائز إذ تعلق به المصلحه فجاز التعبّد به وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات وقيم المتلفات .

(مسئلة) الأكثر : وقد ورد التعبد به عقلاً وسمعاً . وقيل : عقلاً فقط . وقيل : سمعاً فقط . وقيل : بل ورد بتركه . لنا : إجماع الصحابة فكانوا بين قائس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية واختلفوا في مسئلة الحدّ والحرام والإيلا والمشركة على أقوال بنوها على القياس من غير تناكر . ومنه قول أبي بكر في الكلالة : أقول فيها برأيي وقول عمر : أقضي فيه برأيي . ورأي عليّ في أم الوليد . . و (عو) في حديث الاشجعيه : أقول فيها برأيي . وقول معاذ : أجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه وآله . واعتمد (شا) في ردوده على مسئلة القبلة ونحوها ولم يعتمده (ض) .

(مسئلة) ولم يكن للرسول أن يحكم بما شاء من غير مستند ولا لأحد من المجتهدين. (قع) (شا) : بل للأنبياء التحليل والتحريم إذ هم مفوضون . مونس : وكذا المجتهدون قلنا : الأحكام مصالح لا يهتدي اليها الا بدليل ولا نسلم التفويض والتوفيق إذ لا دليل .

(مسئلة) (ض) والجعفران : والنص على العلة كافٍ في التعبد بالقياس عليها إذا كان قد ورد التعبد به جملة . وحُمِل عليه قول (م . خي) أنه يكفي وأن النص عليها كا النص على فروعها . النظام وأبو الحسين وبعض الشافعية : يكفي وإن لم يرد التعبد بالقياس جملةً ولا تفصيلا إذ النص عليا كالنص على فروعها . (عد) : لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها تفصيلا . وأما مع النهي فيكفي النص عليها . لنا : مجرد النص عليها لا يكفي في تعبدنا بها إذ لا يلزم فيما دعا إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله فلا يلزم من قوله حرمت السكر لكونه حلواً تحريم كل حلو فأما بعد وروده بالقياس جملة فيلزم ولا وجه للفرق بين الامر والنهي إذ الترك كالفعل في التعبد .

(مسئلة) الاكثر : ولا يشترط في الاصل أن يتفق عليه الخصمان . (يسي) : بل يشترط . قلنا : لم يفرق دليل القياس .

(مسئلة) الاكثر : واطراد العله ليس بطريق الى صحتها . بعض (صش): بل

طريق . قلنا : الطرد تعليق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الأصل فيلزم الدور .

(مسئلة) (ض) والشافعية : ولا يشترط في العلة التعدي بل تصح القاصرة (ح. خي) : بل يشترط (طا . عد) : يشترط في المستنبطة لا المنصوص والمجمع عليها . لنا : هي إما أمارة أو باعثه وكل تصح وإن لم تتعدْ .

(مسئلة) (عد . خي) : ولا يصح تعليل الأصل بجميع أوصافه لتأديته إلى قصرها (ض) : بل لكون في أوصافه ما لا تعلّق له بالحكم « قلت » : وهو الأصح .

(مسئلة) : ولا قياس إلا مع حصول شبه بين الأصل والفرع اتفاقاً . ابن عليه : ويعتبر الشبه في الصورة كقياس القعدة الأخيرة في الصلاة على الأولى في عدم الوجوب لاشتباه صورتيهما . (شا): بل في الاحكام فرَدّ العبد إلى المال لغلبة شبه به في اكثر أحكامه (طا . ض) : بل العبرة بما اقتضى الدليل تعليق الحكم به في صورة أو حكم أو غيرهما « قلت » : وهو الأصح لاختلاف وجوه المصلحة فاعتبر الدليل .

(مسئلة) (ض) وابن الخطيب وبعض (صش) وبعض (صح) : ولا يجوز تخصيص العلة وهو يخلّف حكمها عنها في بعض الفروع . وسوآء المنصوصة والمستنبطة وتأولوا مسائل الاستحسان بأنها أخرجت من العموم لا من القياس أو أخرجت منه لكن ما خصصها جعل قيداً في العلة . مثاله : مثليّ فيضمن في غير المصرّاة بمثله ونحو ذلك (طا . عد) ومالك وقُدَمَاء الحنفية يجوز تخصيصها إذ هي أمارة فجاز اقتضاؤها الحكم في موضع دون آخر .اكثر (صش) : يجوز في المنصوص إذ هي كالعموم لا في المستنبطة . لنا : تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علةً بالنقض [1] واذاً لم يكن النقض قدحاً فيها وهو قدح إجماعاً .

(مسئلة) (طا . ض) والباقلاني والآمدي والجويني : ولا يجوز إثبات الأسماء بالقياس لكن إذا علم وضع اسم بإزاء معنى جاز إجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى .

ابن شريح وابن ابي هريره وابن الخطيب والشيرازي : يجوز ابتداء الأسماء بالقياس . فقال بن شريح : أثبت الشفعة تركة ثم أجعلها موروثة بظاهر (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم) [2] . لنا : تخصيصهم تحبيس اسم ليس لأجل معني فيه على

(١) وقد أجيب عن هذا بأنها ليست بعلة عقلية فيلزم ما ذكر إنما هي امارة تمت حاشية .
(٢) الآية (١٢) سورة النساء .

الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلاً لا كل حامض . وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير . ولا يجوز إثبات الاسم بالقياس الشرعي اتفاقاً . وانما الخلاف في اللغوي .

(مسئلة) (ض . شا) : واذا تعارض علتان رجحت أعمهما (طا . عد . خي) و(صح) : لا ترجيح بذلك اذ عمومها فرع كونهما علة وكما لا يرجح الخبر بعمومه .

(مسئلة) (صش) وبعض الحنفية: ويجوز القياس على خبر ورد بخلاف القياس (عد . خي) : يجوز إلا أن يرد معللاً كخبر الهرة أو يجمع على تعليله أو يوافق قياس بعض الأصول على خبر نبيذ التمر والقهقهة . لنا : لم يفصل دليل التعبد بالقياس .

(مسئلة) الأكثر : ويجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس على المغرب (ع) : لا . لنا : الوتر ثابت وإنما تعلل صفته .

(مسئلة) (هب . شا) : ويجوز إثبات الكفارة والحد بالقياس (عد . خي . ح) : لا . قلنا : ليس بأصل فجاز كسائر الأحكام . هب : وكذا الاسباب والنصب عندنا . (عد . خي) بن الخطيب : لا . قلنا : اللواط مقيس على الزنا ونصاب الخضروات مقيس ولا وجه للمنع .

(مسئلة) (ض . عد . ها) ولا يشترط في الفرع أن يتضمنه نص في الجملة ثم يحصل بالقياس التفصيل (م) : يشترط . مثاله الأخ مع الجد لو لم يكن منصوصاً عليه في الميراث لما صح إثبات القياس فيه مع الجد . قلنا : لم يعتبر ذلك دليل التعبد ثم إن الصحابة استعملوا القياس في الكنايات والحرام وإن لم ينص عليها وجه .

(مسئلة) (هب) والفحوى قياس . وقيل : لا. مثالهُ (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[1] فدلالته على تحريم ضربهما قياسيه . الغزالي والآمدي : بل لغويه إذ من عرف اللغة عرفها لفهمها من السياق والقرآئن . قلنا : لكون القياس فيها جليا فقط .

(مسئلة) الاستحسان ثابت عندنا و (عد . خي) وانكره (شا . يسي) وأفسد ما قيل في تحديد ما ذكره أبو الحسين انه العدول عن اجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ إلى اقوى منه يكون كالطاري عليه (خي)عد) هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصصه . « قلت » ومع حده بهذين الخبرين يرتفع الخلاف في إثباته

(١) الآية (٣) سورة الإسرى .

« قلت » : فلا بد من دليلين معدول اليه ومعدول عنه وكلاهما صحيحان وسواء كانا قياسين أو قياساً وخبراً . لنا : في إثباته أنه ترجيح على دليله فجاز كسائر الترجيحات .

(مسئلة) ولا يجري القياس في جميع الأحكام وقيل يصح . قلنا : فيها مالا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى .

(مسئلة) وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في العلة والعكس إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاختلافهما فيهما نحو لو لم يكن الصوم شرطاً في الإعتكاف لما كان من شرطه وإن علق بالنذر كالصلاة .

(مسئلة) وينقسم الى جليّ وخفيّ فالجليّ ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في سراية العتق . والخفي نقيضه وينقسم إلى قياس عله وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل فالأول ما صرح فيه بالعله والثاني ما يجمع فيه بما لا يلازمها كلو جمع بأحد موجبي العلة في الأصل لملازمته الأخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها به بواسطة الإشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق كما مر في العبد والأمة .

(مسئلة) وأركانه أربعه أصل. وفرع وعلـّة. وحكم. فشروط الأصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة والشفعة ونحوهما ولا مصادم لنص ولا ثابت بالقياس وإلا تسلسل .

(مسئلة) وشروط الفرع أن يعمه علة أصله وان تفيد مثل حكمه فيه فلو اقتضت خلافه لم يصح كقول بعضهم في صلوة الكسوف شرع فيها الجماعة .. فليشرع ركوع زايد كالجمعة زيد فيها الخطبة . وأن لا يخالف الاصل تخفيفاً وتغليظاً فلا يقاس التيمم على الوضوء في التثليث وأن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية وألا يرد فيه نص .

(مسئلة) وشروط العلة أن لا تصادم النص والإجماع وأن لا يكون في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم وأن لا تخالفه تغليظاً وتخفيفا وان تطرد .

قيل : وتنعكس خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين . وأن لا تكون مجرد الاسم اذ لا تأثير له .

(مسئلة) وطرق العلة ثبت النص وتنبيه النص والإجماع وحجة الإجماع والمناسب والشبه . فالنص : ما أتى فيه بأحد حروف التعليل نحو : لأنه أو لأجل أو بأنه أو فإنه

أو نحوها . وتنبيه النص هو ما يفهم منه التعليل لا على وجه التصريح وهو أنواع تركيب الحكم على الوصف نحو (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) [١] ونحو عليك الكفارة جواب : جامعت وأنا صائم . وحيث لا وجه لذكر الصفة إلا قصد التعليل نحو « إنها ليست بسبع » جواب إنكار دخوله بيتاً فيه هرة . ونحو « تمرة طيبة » رفعاً لتوهم التحريم . ونحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل . نحو « لعن الله اليهود » الخبر . ونحو « أرأيت لو تمضمضت بماء » الخبر لرفع كون القُبْلة تُفطر . ونحو (وَذَرُوا البَيْعَ) بعد الأمر بالسعي . وكالفصل بالشرط والاستدراك والوصف والاستثنا نحو اذا اختلف الجنسان « ولكن يؤاخذكم » . « للفارس سهمان » (إلاَّ أن يَعْفُونَ) .

(مسئلة) والإجماع هو أن ينعقد على وجوب تعليل الحكم بعله معينة وحجته أن ينعقد على التعليل من دون تعيين للعلة ثم يبطل التعليل بكل وصف إلا واحداً فيتعين .

(مسئلة) والمناسب هو الوصف الذي يقضي العقل بأنه الباعث على الحكم .

« فرع » ويسما تخريج المناط . وهو أنواع . مناسب مؤثر ، ومناسب ملائم ، ومناسب غريب ، ومناسب مرسل ، وهو الذي يعبر عنه بالقياس المرسل . فالأول : ما ثبت عليه بنص أو إجماع أو تنبيه نص أو حجة اجماع مع مناسبة في العقل . والثاني : ما لم يثبت بأيها لكن العقل يقضي بأنه الباعث على الحكم ، وهو ملائم بمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وذلك بأن يكون قد ثبت بنص أو تنبيه نص أو إجماع أو حجة إجماع اعتباره بعينه في جنس الحكم كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فإن عين الصِّغر معتبره في جنس حكم الولا ية بتنبيه الإجماع على الولايه على الصغير في غير أصل محل النزاع أو اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل الحَضَر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع فإن جنس الحرج معتبر في غير رخصة الجمع بتنبيه النص « كان صلى الله عليه وآله يجمع في السفر » أو اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بعلة القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدود في القصاص فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالأطراف وغيرها . .

والثالث : ما لم يتقدم له اعتبار في الشرع كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في مرضه على القاتل عمداً بالمعارضة بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المثبوته كحرمان القاتل فكان مناسباً غريباً . واما الرابع : وهو المناسب المرسل

---

(١) الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

فهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه في محل النزاع ولا غيره . وهو أنواع ملائم وغريب وملغا فالأخيران مطرحان اتفاقاً . والاول مختلف فيه. والصحيح للمذهب اعتباره وهو قول (ك) وتردّد (شا) واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلّية كما سيأتي . والملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملى في الشرع غير معين لكنـــه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية كما سيأتي. والغريب منه ما لم يثبت له ذلك في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل يستحسن الحكم لأصله ولا نظير له في الشرع كقياس النبيذ على الخمر في علة الإسكار على تقدير عدم النص على أن الإسكار هو العله فإن لم يؤخذ الإسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير بل ثبت علة بمجرد المناسبة فكان مناسباً غريباً . واما الملغى : فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظير في الشرع كإيجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي العتق أيسر عليه فجنس الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره . وللمرسل الملائم أمثلة كثيرة كخطـــر النكاح على من عرف العجز عن الوطء من يخشا عليها المحظور . وكقتل الزنديق إذا أظهر التوبة إذ مذهبه التقيه فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق أصلا ونحو ذلك .

« فرع » وتنخرم المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساويةً ابن الخطيب : لا . قلنا : العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها .

« فرع » وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الاباحة أقوال أصحها إن كان التعليل فهم من المناسب اشترطت وإلا فلا .

(مسئلة) والشبه هو ما يثبت الحكم بثباته وينتفي بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب كا الكيل في تحريم التفاضل وإنما يكون طريقاً حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملـــةً وإلا فموضع اجتهاد .

(مسئلة) واذا تعارضت العلل رجع الى الترجيح كا الأخبار . وترجح إما بقـــوة طريق وجودها في الأصل أو طريق كونها علة أو بأن تصحب علة تقويها او كون حكمها حضراً أو وجوباً دون حكم معارضتها أو بأن تشهد لها الأصول أو بأن يكـــثر اطرادها أو بأن تنتزع من أصول كثيرة أو بأن يعلل بها الصحابي أو أكثر الصحـــابة والأقل اباحتها .

(مسئلة) : ويصح كون العلة إثباتاً أو نفياً مفردةً أو مركبة ؛ كقتل عمد عدوان .

وقد يكون خلقاً لأزماً أو مفارقاً . وقد يجي عن علة حكمان وقد يصح تقارنها وتعاقبها ويصح كونها حكماً شرعيا .

(مسئلة) واعتراضات القياس احد عشر : الكسر ، والقلب ، وفساد الوضع ، وفساد الاعتبار ، والقول بالموجب ، والفرق ، والمعارضة ، وعدم التأثير ، والممانعة ، والنقض ، على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن والذي ذكرناه مغنٍ للمجتهد .

(بَابُ الاجتِهَادِ وَصِفَةِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي) .

(مسئلة) الاجتهاد أعم وأخص ، فالأعم : بذل الجهد في معرفة الأحكام جملة بالنص الخفي . والأخص : ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص أو أصل معين كقيم المتلفات . والرأي يعم القياس والاجتهاد .

(مسئلة) ويصح تجزّيء الاجتهاد في فن دون آخر . ومسئلة دون مسئلة أخرى لجواز اطلاع القاصر على أمارات مسئلة لا تتعلق بغيرها على حد اطلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها . وقيل : لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه . قلنا : خلاف الفرض واذاً للزم أن لا يجهل المجتهد شيئاً . وقد أجاب مالك من أربعين مسئلةً على أربع ، وقال في البقية : لا أدري.

(مسئلة) الأكثر : الحق في المسائل القطعية مع واحد والمخالف مخطٍ آثم . (ظ) : لا إثم على من طلب الحق ولم يعاند . لنا : الإجماع على تأثيم اليهود . العنبري : بل كل مجتهد فيها مصيب بعد قبول الإسلام والجبري مصيب كالعدلي ونحو ذلك . قلنا : احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعيا « قلت » : والتحقيق أن خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينية فعنده أن المطلوب الظن . وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل : النظر فيها حرام إذ هو بدعة . لنا : ما مر .

(مسئلة) (طا . ع . م) (ض . ل . عد) المؤيد بالله والباقلاني وابن حي وحكاه عن (صح) فأما المسائل الظنية العملية فكلّ مجتهدٍ فيها مُصيب . أي المطلوب من كل ما أدى اليه ظنه فمراد الله تابع للظن . الأصم . يسي . بل الحق مع واحد والمخالف مخط الأصم : وينتقض به الحكم ويأثم كما في أصول الدين . الظاهرية : الحق مع واحد والمجتهدً مصيب . وكلام (شـا) مختلف واختلاف اصحابه فقيل : عنده أن الحق مع واحد

والمخالف معذور وقيل : يقول بالتصويب لكن المخـالف أخطأ الأشبه « قلت » : وعن قدماء العترة والفقها كالشافعي . لنا المعلوم من الصحابة عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض أحدهم حكم الاخر فاقتضى الإصابة وإلا كان اجماعاً على خطأ .

(مسئلة) : ولا ينقض حكم باجتهاد . قيل : اجماعاً للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وسيأتي ما ينقض به .

(مسئلة) : ولا يمتنع أن يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه ويريد من كل ما فهمه لجواز تعلق المصلحة به .

(مسئلة) (ع) اكثر الحنفية والشافعية والأشبه في المسألة المختلف فيها وإن لم يكلف إصابته وهو الذي لو نَصّ الله على حكم المسئلة لَنَصّ عليه . وسماه محمد بن الحسن : الصواب عند الله (طا . ض . م . ل) ابن الخطيب : لا ثبوت له ، بل كل مجتهد قد أصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للأقوى . قلنا : تكليفه بلوغ غاية الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى ..

(مسئلة) الأكثر وللعامّي التقيد في العمليات . الجعفران . وبعض البغدادية : لا بل يسئل العالم لينبهه على طريق الحكم (ع) : يجوز في الظنية لا القطعية . لنا : اجماع السلف على ترك تقليد العوام فاقتضى الجواز . ولا يجب على المفتي تبيين الوجه خلاف بعض البغدادية بناء على ما مر ..

(مسئلة) وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية . وقيل [1] : لا . قلنا : لا يأمن فسقه أو جهله ويكفيه استفتى الناس اياه معضمين له .

(المذهب . مد) ابن شريح ويلزمه تحري الاكمل في الأصح ليقوي ظن الصحة كالمجتهد . ولا يحل تقليد فاسق التأويل وكافره إذ لا عدالة . واذا اختلف المفتون خيّر . وقيل : ياخذ بالأخف في حق الله وبالأشد في حقوقنا . وقيل : بل بأول فتوى .

وقيل : يخير في حق الله . وفي حق العباد بالحكم . قلنا : اذا استووا فالوجه التخيير .

---

(١) القيل لأبي حنيفة رضي الله عنه .